التحـرّي الجنائي المُسبَـق

د. روابح فريد جامعة سطيف2

ملخّص:

الأصل أنّـه في أغلـب أنـواع الجـرائم تكـون الإجـراءات العاديـة كافيـة لمُواجهـة الظـاهرة الإجراميـة، لكـن اسـتثناءًا وفي بعـض الحـالات يكـون اللجـوء إلى تقنيـة التحـرّي المُسـبق فعّـالاً باستعماله من طـرف مصـالح الاسـتعلامات أو مـن طـرف الشـرطة أو السـلطات القضـائية، بهدف التحذير من ارتكاب أو من التحضير لارتكاب جريمة خطيرة، مّما يسمح بفتح تحقيق جنـائي ضدّ مُرتكبيها.

- فالتحرّي المُسبق يسمح للشرطة بفتح تحرّيات من أجل جمع معلومـات علـى أسـاس اشتباه كافٍ بأنّ بعض الأفعال الخطيرة المُعاقب عليهـا سـوف تُرتكـب خاصّـة في إطـار عصـابة إجرامية، أو ارتُكبت لكـن لم تُعـرف بعـد. فهـو اسـتراتيجية مُخصّصـة لمُكافحـة التنظيمـات الإجرامية أو للتقليل من أضرار الجريمة الخطيرة التي تُرتكب في المُستقبل، حيث يكـون اسـتباقها أفضل من رد فعلٍ بعد ارتكابها والتبليغ عنها.

إنّ اسـتعمال التحـرّي المُسـبق بمـا يتضـمّنه مـن تقنيـات خاصّـة كالتصـنّت والمُراقبـة والبحث الإلكتروني، من شأنّه أن يُشكّل مساسًا بحرمة الحياة الخاصّـة وسـرّيتها، لـذا ينبغـي أن يبقى استثنائيًا وأن يُستعمل بشروط صارمة وفي إطار من الشرعية مع احتـرام ومُراعـاة حقـوق الإنسان بقدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: التحرّي المُسبق، التقنيات الخاصّة للتحرّي، التنظيمات الإجراميـة، المُراقبـة، مصالح الإستعلامات.

L'Enquête pénale proactive

Résumé :

Dans la plupart des cas, les dispositions de la procédure pénale ordinaire offrent des moyens suffisants pour réagir fermement contre le phénomène des infractions graves. Exceptionnellement, il peut être nécessaire de prévoir le recours aux enquêtes proactives par les services de renseignement, par les autorités policières ou par les autorités judiciaires, dans l'objectif de prévenir la préparation ou la commission d'une infraction grave et de permettre l'ouverture d'une enquête pénale contre l'organisation ou ses membres

L'enquête proactive permet aux services de police de mener, une enquête consistant à rassembler des informations sur la base d'une suspicion raisonnable que certains faits punissables, notamment des faits perpétrés dans le cadre d'une organisation criminelle, vont être commis ou ont été commis mais ne sont pas encore connus. Cette stratégie est particulièrement utile pour combattre la criminalité organisée,et cible les principales menaces

www.manaraa.com

émergentes liées à la criminalité afin de réduire le dommage qu'elles causent plutôt que de réagir à une infraction après qu'elle a été commise et signalée,

L'utilisation de mesures d'enquête contraignante, y compris les actes de recherche électronique et de surveillance conduisant à une ingérence dans le droit à la vie privée et à l'anonymat, doit être tout à fait exceptionnelle et, vu son caractère intrusif et son impact sur les droits fondamentaux, et ne peut être autorisée que sous des conditions stricts, donc Il est nécessaire d'adopter un cadre légal relatif aux techniques d'enquête proactive, tout en respectant les droits de l'homme.

Mots Clefs : Enquête proactive ; Techniques spéciales d'enquête ;
Organisation criminelle; Surveillance; Services de renseignement.

تمهيد:

الأصل أنّ الدّور التقليدي لرجال الضبط القضائي يكون لاحقًا لارتكاب الجريمة، حيث يحقّقون في الجرائم التي تمّ ارتكابها فعلاً والمعلومة لديهم، لأنّ الضحية نتيجة لما تخلقه الجريمة من عداء بينه وبين المجرم، لا يتردّد عادة في إبلاغ رجال الضبطية القضائية المتمثّلة في الشرطة أو الدرك، وهم يعملون في إطار مُحدّد يتمثل في التحقيق الأوّلي(Enquête préliminaire)، وهو دورٌ يختلف عن مهام الضبط الإداري الذي يكون دوره وقائيًا لمنع وقوع الجريمة.

لكنّ التحرّيات الجنائية الأوليّة عرفت في الثلاثين سنة الأخيرة تطوّرات هامّة جعلتها بمثابة مركز ثقل للدعوى الجزائية، باعتبارها مجموعة مراحل إجرائية تهدف إلى البحث عن الجرائم وأدلّتها ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم. وهو ما يُفسّر الحركة التشريعية الكثيفة في مجال تقنيات وأساليب التحرّي. وعلى صعيد الإجتهاد القضائي كذلك يُلاحظ بشكل جليّ أنّ أكثر المسائل القانونية مناقشة تنصبّ على كيفيات الإثبات واستعمال الدليل(1).

فمن بين التقنيات الحديثة التي ظهرت في مجالا التحرّيات ما يسمّى بـ " **التحرّي المسبق**"، وقد ثبتت الفعاليّة المتميّزة للتحرّي المسبق في التعامل مع الإرهاب والجريمة المنظمة. وفعالية هذا النوع من أساليب التحرّي ناجم عن طابعه السرّي، لأنّ التنظيمات الإجرامية، أو جماعات المافيا التي تنشط في مجال جرائم الإتجار في الرّقيق والأعضاء البشرية والأسلحة ضمن عصابات، وجرائم الأعمال والإرهاب، يصعب اكتشافها ولا يجرؤ فيها الضحية على إعلام الشرطة، وأعضاء هذه الجماعات يستعملون القوة والتهديد لفرض قانون الصّمت، فلا يكون العلم بهذا النوع من الإجرام سهلاً وفي متناول الشرطة، ممّا أدّى إلى إسناد مهمّة أخرى جديدة للضبط القضائي تتمثّل في تحرّيات سابقة، أي تسبق ارتكاب الجريمة، تقوم بها سلطات مُختصّة، تتوقع ارتكاب الجريمة في المستقبل أو تكرار ارتكابها، وذلك في شكل تحرّيات خاصّة.

(1) **Christian DE VALKENEER, Manuel de l'enquête pénale**, éd Larcier, n° 03, Bruxelles 2006.**définitions Juridiques,** L.G.D.J paris, George éditeur Genève, Bruylant Bruxelles 2004, marge (6), p14.

www.manaraa.com

يتوصلون بها إلى رصد واكتشاف تحركات المجرمين، والقبض عليهم. وهي ما تُسمّى "التحرّي المسبق" "Enquête proactive"[1].

فالتغلب على العصابات الإجرمية المنظمة يتطلّب استخدام ترسانة من الأسلحة القانونية والتقنية، تختلف عن القواعد العادية، لأنّ الحصول على الدليل فيها وكشف كبار رؤوس الإجرام ليس مثل كشف مرتكب أعمال العنف الخفيف، وهذا ما فرض السماح للشرطة في بعض الدّول بالتحرّك قبل البداية الرّسمية للتحرّيات، عن طريق استعمال أساليب تظليلية في شكل تحرّيات مُسبقة، تفترض أنّ رجل الشرطة أو القضاء يشكّ في شخص أو عدّة أشخاص بأنّهم ينوون القيام بإحدى نشاطات الجريمة المنظمة[2].

تطرح هذه الدراسة الإشكالات التالية: ما هو الإطار القانوني الذي تُتخذ فيه إجراءات التحرّي المُسبق ويسمح للضبطية القضائية أو أجهزة القضاء بالتدخل بإجراءات مسبقة قبل ارتكاب الجريمة أو قبل معاودة ارتكابها؟ خاصّةً إذا كانت تقنيات التحرّي المُسبق ذات طابع تطفّلي فيه مساس بالحقوق والحرّيات الأساسية للإنسان.

تتناول هذه الدراسة مفهوم التحرّي المُسبق وشروط ونطاق تطبيقه وموقف التشريعات منه.

الفرع الأوّل: تعريف التحرّي المسبق ونطاق تطبيقه

التحرّي المسبق هو مفهوم إجرائي جديد استُحدث من أجل الجريمة المنظمة، وهو لا يزال بدون تعريف كامل رغم أشغال البحث الجارية في عدّة دول. ونظرًا لكون الإجراءات المُتخذة بموجبه تمس بالحقوق والحريات الأساسية دون وجود قرائن عن وقوع جريمة مُعيّنة، فإنّه يتطلّب وجود شروطًا واضحة وصارمة. حيث أكّدت الدراسات والوثائق المتعلّقة بالتحرّي المسبق، مثل المؤتمر الدولي السادس عشر سنة 1999 والثامن عشر سنة 2008 للقانون الجنائي، على ضرورة وضع تعريف للتحرّي المسبق في القانون، وعلى وجوب حصر نطاق تطبيقه في مجال معيّن، وعلى ضرورة احترام الشروط التي يضعها القانون في تنفيذ هذا الإجراء[3].

([1]) **Le Crime organisé après la loi française du 09 Mars 2004 dite loi de Perben II ",** Rrevue de droit pénal et de criminologie, éd la charte, Bruxelles, n° 02, 2005, p148.

(2) Jean PRADEL, " Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé- rapport Général " Colloque préparatoire(Guadalajara Mexique) 14-17 octobre 1997, section III, Procédure pénale, Revue internationale de droit pénal 3 et 4 trimestres.1998, p657.

(3) Christian DE VALKENEER, Op cit, p14.

www.manaraa.com

أوّلاً: تعريف التحرّي المسبق:

يُسمّى التحرّي المسبق أيضًا بالتحرّيات الإحتياطية Les recherches préventives[(1)] وهو يهدف إلى البحث عن المنظمات الإجرامية بواسطة أساليب المراوغة، وتدميرها عن طريق عملية تحرّي ذات تدابير تخطيطية منظمة تحت رقابة القضاء. حيث يسمح التحرّي المسبق لمصالح الشرطة بالقيام بتحقيقات مسبقة حول عناصر لا تكون لها صلة مباشرة بجريمة ارتكبت، ولكن يمكن أن تؤدّي إلى الكشف عن جرائم يُحتمل ارتكابها في المستقبل، أو جرائم ارتُكبت ولم تتبيّن بعد. وفضلاً عن ذلك ينظر رجال الشرطة في التقنيات الخاصّة التي يمكن اتخاذها في إطار التحرّي المسبق[(2)].

ويهدف التحرّي المسبق أيضًا إلى التحذير من تحضير أو ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، والسماح بفتح تحرّيات أولية ضدّ التنظيم الإجرامي وأعضاءه[(3)].

يُعرّف الأستاذ Jean Pradel التحرّي المسبق بأنّه " مجموع إجراءات التحري التي يُستعمل فيها دائمًا التقنيات الخاصّة، من أجل التحذير من الإرتكاب المحتمل للجريمة، أو لاكتشاف جرائم مرتكبة لكن غير معروفة".

« l'ensemble des investigations utilisant le plus souvent des techniques spéciales pour prévenir la commission probable d'infractions ou détecter des infractions déjà commises, mais encore inconnues ».[(4)]

ـ غير أنّه لا يُوجد تعريف لمفهوم " الجرائم المحتملةُ الإرتكاب" و " الجرائم المرتكبة الغير معروفة ". فمحكمة الإستئناف ببروكسل وبموجب القرار المؤرّخ في 14 نوفمبر2001 الذي رُفض نقضه، اعتبرت عملية التسليم المراقب المتخذة من أجل متابعة مركبة مشحونة بـ 23,5 كلغ من القنب، لا تنتمي إلى مرحلة التحرّي المسبق، لأنّ الأفعال تُعتبر منذ البداية مرتكبة ومعروفة. كما أنّ القرار الصّادر عن نفس هذه الجهة القضائية بتاريخ 22 فيفري2005، حول

---

(1) Gaetana MORGANTE, " La lutte contre la criminalité organisée en droit italien- Mélange Nouvelle méthodes de lutte contre la criminalité – La normalisation de l'exception étude de droit comparé " Etablissements Emile Bruylant, S.A. Bruxelles 2007 p184.

(2) Dan KAMINSKI; Christian DE VALKENEER, " Au croisement de la recherche proactive et des écoutes téléphoniques: construction et danger du mutualisme légistique ", Revu de droit pénal et de criminologie, année 83 Mars 2003 Bruxelles. p328.

Voir aussi, Yann Bisiou; " Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, Mélange, Nouvelle méthodes de lutte contre la criminalité – La normalisation de l'exception étude de droit comparé Etablissements Emile Bruylant, S.A. Bruxelles2007 p350-351.

(3) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal, Pula (Croatie), 6-9 novembre 2008 :Colloque Préparatoire, Section III ,Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, - Projet de Résolution-Revue internationale de droit pénal *vol.80*, 1er et 2ème trimestres 2009, annex en cd rom, p3.

(4) Jean PRADEL, "De l'enquête pénale proactive: suggestions pour un statut légale ", Recueil Dalloz 1998, Chroniques p 57.

المنارات
www.manaraa.com

نصب كمين من طرف الشرطة بهدف التأكد من صدق تصريحات المشتبه فيه المعترف بأفعال إخفاء الأشياء المسروقة. اعتبر القرار أنّ هذا الإجراء لا يُعتبر من قبيل التحرّي المسبق[1].

وحسب المادّة28مكرّر/2 من قانون التحقيقات الجنائية البلجيكي، والتي تضع شروط التحرّي المسبق، فإنّه يقع الخلط ما بين اعتبار التحرّي المسبق تقنية من التقنيات الخاصّة للتحرّي عن الجريمة المنظمة، وبين اعتباره مرحلة سابقة عن ارتكاب الفعل. فالمشرّع البلجيكي يعتبر التحرّي المسبق المحصور بمجال الجريمة المنظمة مرحلةً سابقة عن معرفة الأفعال، تختلف عن التحريات العادية التي تكون نقطة انطلاقها هي معرفة وملاحظة الجريمة. لكنّ التحرّي المسبق لا يوجد فقط في الجريمة المنظمة، بل يمكن حسب المادة المادّة28مكرّر/2 أن تنطلق التحريات في بعض الجرائم العادية قبل معرفة وملاحظة الجريمة. مثل أن تكون دورية الشرطة بصدد مشاهدة شخص يحوم حول سيارة يحاول معرفة ما بداخلها، فإنّ الدورية في هذه الوضعية لا تفعل شيئًا سوى التحرّي المسبق[2].

بالنظر إلى طبيعة الضبط المسبق يُمكن تصنيفه كتقنية من تقنيات التحرّي بدل تعريفه كمرحلة تسبق مشاهدة الأفعال. فمصطلح " **المسبق**" proactive عكس réactive يُقصد به الإرتكاسي أو رادّ الفعل أو الكاشف، حيث يُعرّف التحرّي المسبق حسب هذا المعنى بأنّه تجميع للمعلومات عن الأشخاص والجماعات قبل أن ترتكب الجريمة.

ثانيًا: إشكالية نطاق استخدام التحرّي المسبق:

كان ظهور فكرة الضبط المسبق (La Police Proactive) مُرتبطًا بالحيل والأساليب المُستعملة لكشف وجود الجريمة، أو من أجل منع تكرار ارتكابها، حيث كانت الشرطة في الكثير من الدّول تستعمل تقنيات خاصّة للمراقبة تتمثل في الملاحظة (L'observation) التي هي معاينة بواسطة الوسائل التقليدية، أو بالعين المُجرّدة، أو بواسطة استعمال الوسائل التقنية المتطورة كالتصنّت الهاتفي، وتسجيل الصوت والتصوير بالفيديو في مكان خاص). وتقنية التسرّب(L'infiltration) الذي يقوم فيه رجل الشرطة بعد إخفاء صفته بالدّخول في اتصال مع المجرمين من أجل جلب المعلومات، كأن يقدّم نفسه كبائعٍ أو مشترٍ في جرائم المخدّرات، أوالإستعانة بمحقّق من خارج جهاز الشرطة(L'informateur)[3]. ويمكن أن يأخذ التحرّي المُسبق صورة التحريض البوليسي(La Provocation Policiére) شرط أن لا يؤدّي إلى خلق الجريمة في ذهن الجاني[4] مثل فكرة التاجر الوهمي أو الخفي(**Le paravent commercial**) كوسيلة من وسائل التحرّي المتعلّقة بإنتاج وتحفيز دليل الجريمة، ومثال ذلك مكتب الصرافة الذي أنشئ في

---

(1) Christian DE VALKENEER, Op cit, p14.
(2) Ibid, p14.
(3) Jean PRADEL, " De l'enquête pénale proactive ...", Op cit, p 57.
(4) **شريف سيد كامل، الجريمة المُنظمة في القانون المُقارن**، دار النهضة العربية القاهرة، ط (1)، 2001، ص235.

www.manaraa.com

كندا وسط مدينة مونتريال في بداية التسعينيات من طرف الدرك الملكي لمدّة 4 سنوات، وفعلاً أدّت هذه الوسيلة إلى الكشف عن الكثير من الأشخاص المتورّطين مع تنظيمات المافيا الكندية ومحاكمتهم[1].

أ) تقرير لجنة " Van Traa "1996:

في سنة 1996، رفع فريق العمل الهولندي إلى وزير العدل بهلندا تقريرًا يتعلّق بإدارة ومُراقبة التحرّيات وتوضيح التقنيات الخاصّة للتحرّي، يسمّى تقرير لجنة " Van Traa " فكان من بين ما اقترحته اللّجنة في هذا التقرير، أنّ تطبيق الأساليب الخاصّة للتحرّي المُسبق يكون بموافقة من القاضي، وأن لا يترك المجال حرًّا في تطبيقها للشرطة، وأنّ هذه الأساليب يجب أن تكون مقرّرة بالقانون، لأنّها يمكن أن تمس بالحقوق الأساسية للمواطنين، حيث يجب أن يُعرّف القانون التحرّي المسبق، ويُحدّد الإجراءات التي يمكن اتّخاذها والشروط المطلوبة لذلك، مثلا كالقرار المسبب من طرف القاضي، والمَحضر أو التقرير المُحرّر من قبل ضابط الشرطة القضائية حول الإجراء المتخذ، وهذا التقرير يجعل التحرّي المسبق في مراحل، حيث في البداية يتمّ استقاء المعلومات بواسطة المرشد السرّي indicateur ثمّ في مرحلة ثانية يتم تنفيذ العملية إذا تأكّد الإشتباه المعقول بأنّ جريمة سوف ترتكب، أو تمّ ارتكابها، وكلّما كان الإجراء أكثر مساسًا بالحقوق الأساسية كلّما كانت السلطة الآمرة بالإجراء أكثر درجة في السلم التدرجي، مثلاً وكيل النيابة لدى المملكة، قاضي التحقيق، غرفة المشورة[2].

ب) المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات:

انعقد المؤتمر في بودابيست (المجر) في الفترة من 5 إلى11 سبتمبر سنة 1999، وكان التحرّي المسبق من بين اهتمامات المؤتمر والندوات الأربعة المنعقدة للتحضيره في سنتي 1997 و1998، وقد

أكّد هذا المؤتمر على وجوب حصر نطاق تطبيق التحرّي المُسبق في مجال معيّن، وعلى ضرورة احترام الشروط التي يضعها القانون في تنفيذ هذا الإجراء، حيثُ جاء في الفصل الثالث من توصيات المؤتمر بأنّ " التحرّي المسبق موضوعه إظهار بناء ووسائل المنظمة الإجرامية والكشف عنها حتى يمكن تحريك المتابعات الجنائية ضدّ أعضائها، وهذا النوع من التحرّي الذي يتضمّن إجراءات تحمل مساسًا خطيرًا بالحقوق الأساسية، ليس ممكنًا اتّخاذه إلا بالشروط التالية:

---

(1) François LACASSE, " Le Canada se dote d'une loi pour contrer le crime Organisé" , R.S.C. n° (4) oct-décembre1998, p 754.

(2) Jean PRADEL, " De l'enquête pénale proactive …..",Op cit, p 57.

www.manaraa.com

1ـ إستخدام الوسائل المعترف بها في القانون الوضعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان، وهذا وفق ما يسمّى بمبدأ الشرعية principe de légalité .

2ـ لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا عند غياب وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة، احتراما لمبدأ الإحتياطية principe de subsidiarité.

3ـ يجب أن يكون الإجراء محدودًا ومحصورًا في الجرائم ذات الخطورة الخاصّة، تطبقًا لمبدأ الخطورة و مبدأ النسبية principe de gravité et de proportionnalité.

4ـ لا يمكن تسيير هذه التحرّيات إلا بموافقة وترخيص المسبق من القاضي أو تحت رقابته مبدأ القضائية Principe de Judiciarité[1].

جـ) المؤتمر الدولي الثامن عشر للقانون الجنائي سنة 2008

في حلقته التحضيرية المُنعقدة بكرواتيا في 2008، كان القسم الثالث منه تحت عنوان " التدابير الإجرائية الخاصّة واحترام حقوق الإنسان " خُصّص جانبٌ منه لموضوع التحرّي المُسبق، وطرحت أثناء المناقشة أسئلة عدّة حول شروط اللجوء إلى التحرّي المسبق، وهل يجب توفّر الشكوك حول ارتكاب الجريمة تستند إلى أسباب احتمالية للّجوء إلى التحرّي المسبق؟ أو هل تُشترط وجود معطيات حول خطورة تُهدّد الأمن العمومي أو مصلحة عامة؟ وما هو تعريف الإشتباه أو الشك في وجود الجريمة وهل يختلف بالنسبة للجرائم الخطيرة عنه في الجرائم العادية؟ وبخصوص المعلومات المستمدّة من التحرّي المسبق هل يمكن أن تكون موزّعة بين مصالح الإستعلامات للشرطة والإدارة وجهاز العدالة؟

وجاء في التقرير العام الذي أعدّه المؤتمر في هذه الحلقة، أنّه عندما تتوفر القرائن الكافية للإشتباه في التحضير لارتكاب جرائم مُرتبطة بمُنظمة إجرامية أو مُنظمة إرهابية تتحول التدابير ذات الهدف الوقائي من إطار التحري البعدي إلى إطار التحرّي المُسبق. وبيّن هذا التقرير العام أنّ من خلال التقارير الوطنية المقدّمة في المؤتمر يتضح أنّ مُعظم الدول المُشاركة كرّست في أنظمتها الإجرائية التحرّي المُسبق، وهو يشمل كذلك عدم وجود أيّة قرينة للاشباه في ارتكاب الجريمة أو تحضيرها، وعدم وجود أي مُشتبه فيه مُحدّد. حيث أنّ هدف التحري المُسبق في هذه الحالة هو كشف النقاب عن المنظمات الإجرامية من أجل منعها من التحضير للجريمة الخطيرة أو ارتكابها، والتمهيد لفتح التحقيقات الجنائية البعدية. وهنا يأتي دور قوات الأمن ولجان الإستعلامات والسلطات العمومية المُكلّفة بإنفاذ القانون، بإجراء تحرّيات احتياطية ذات

[1] **Les systèmes pénaux à l’épreuve du crime organisé, XVI Congrès International De Droit Pénal, Budapest (HONGRIE) 05 à11septembre 1999,"RESOLUTIONS"** Revue internationale de droit pénal 3 et 4 trimestres.1999, p 877.

www.manaraa.com

توجهات جنائية عن الأشخاص والمنظمات الموصوفة بالخطيرة. لكن يجب دائمًا استصدار الإذن من السلطات القضائية[(1)].

وتوصّل مشروع التوصيات أو القرارات إلى أنّه في أغلب الحالات تكون الأحكام الإجرائية العادية كافية لمواجهة ظاهرة الإجرام الخطير. لكن استثناءً يمكن أن يكون من الضروري التفكير في الإستعانة بالتحرّي المسبق من طرف الجهات القضائية أو جهات الإستعلام بشروط صارمة[(2)].

كما جاء في التوصيات المُتعلّقة بمشروع نصوص وقرارات المؤتمر، بأنّ هدف التحرّي المُسبق هو التحذير من وجود تحضير لجريمة خطيرة أو ارتكابها، والسماح بفتح تحقيق جنائي ضد العصابة المُنظمة وأعضائها. ويُشترط أن يُطبّق هذا الأسلوب الذي قد يكون ذو طابع تطفلي على الحياة الخاصّة، بصفة استثنائية، ويخضع للشروط المُقرّرة في البند العاشر والمتعلّقة بأساليب التحري الخاصّة، وهي تتلخص في وجوب تعريف الإجراء بدقة وبما يتوافق مع مبادئ القانون وخضوع الإجراء للترخيص والرقابة القضائية، وأن يحترم تنفيذها الحقوق الأساسية للإنسان[(3)].

وجاء أيضًا في توصيات المؤتمر بأنّ استعمال تدابير التحري المسبق من طرف مصالح الإستعلامات، أو أجهزة الشرطة أو جهاز العدالة يؤدّي إلى التدخل التعسفي في حق الحياة الخاصّة وحق السرّية، لذا يجب أن يكون استعماله إستثنائيًا. ونظرًا لطابعه التطفلي وأثره على الحقوق الأساسية فإنّه لا يمكن الترخيص به إلا بتوافر الشروط التالية:

1ـ وجود تعريف قانوني دقيق لتدابير التحرّي المسبق، مع أولوية احترام حقوق الإنسان.

2ـ لا يستعمل إلا في حالة غياب الوسائل الشرعية الأقل تقييدًا للحقوق والحريات.

3ـ لا يستعمل إلا ضدّ الإجرام الخطير وأن يكون ملائمًا مع الأهداف المتبعة.

4ـ لا يُشرع في إجراءات التحرّي المسبق إلا بعد ترخيص من المحكمة على أساس قناعة بضرورته في التحذير من ارتكاب الجريمة الخطيرة.

5ـ يجب أن تباشر إجراءات التحرّي المسبق تحت الرقابة الضيقة للسلطة القضائية المستقلّة والمختصّة.

---

(1) John AEVERVAELE, " Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, Rapport général " ,R.I.D.P, Association internationale de droit pénal, éd érés, année 80, Trimestres 3 et 4, 2009, p44.

(2) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal :Colloque Préparatoire. Section III – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, -Projet de Résolution-Op cit, p3,4.

(3) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme - projet de résolution, Op cit, 3,4.

www.manaraa.com

6ـ يجب احترام السرّ المهني[1]

الفرع الثاني: مشروعية التحرّي المسبق

قبل تعميم تكريسه ظلّ التحري المسبق طيلة سنوات يُشكّل موضوع اهتمام في أوربا وأمريكا الشمالية، وهذا الإهتمام ارتبط بالجرائم التي تبقى مجهولة لدى رجال الشرطة، وتُرجم إلى بحوث ونصوص قانونية.

أوّلاً: التحرّي المسبق في القانون المُقارن

أ) في القانون النمساوي:

يحمل القانون النمساوي المؤرّخ في 10 جويلية 1997 مساسًا جسيمًا بحرمة وسرّية الحياة الخاصّة، وذلك بنصّه على إجراءات تحرّي داخل الجماعة الإجرامية لكشف بنائها الهيكلي والتمكّن من توقيفها، عن طريق مراقبة الأشخاص بواسطة وسائل سمعية وبصرية، كالتسجيل الصوتي لتصريحات صادرة عن أحد المشتبه فيهم إلى رجل الشرطة المتخفي تحت غطاء إسم وهمي بواسطة جهاز تسجيل مخفي، ومثل التصنّت السرّي للمحادثات وتثبيت كاميرات في المنزل لمراقبة التحرّكات، وخطورة هذه الإجراءات تفسّر الشروط الصارمة التي يفرضها القانون النمساوي:

1ـ ضرورة توفر شكوك واشتباهات خطيرة بارتكاب جريمة خطيرة تزيد عقوبتها عن10 سنوات حبسًا.

2ـ أن تشكل الجريمة خطرًا كبيرًا على المجتمع.

3ـ أن يكون الإجراء ضروريًا للتحقيق في الجريمة المراد ارتكابها من طرف منظمة إجرامية.

4ـ صدور ترخيص من قبل لجنة تتكون من ثلاثة قضاة من الدرجة الأولى ساري لمدّة قابلة للتمديد.

5ـ يجب احترام حقوق الأفراد أثناء اتخاذ الإجراء.

6ـ يجب إصدار ترخيص خاص إذا تعلّقت العملية بمكتب محامي أو موثق.

7ـ على قاضي التحقيق أن يحرّر تقريرًا عند نهاية المراقبة يُرفق بالملف.

هذا القانون النمساوي يجيز أيضًا البحث عن المجرمين عن طريق الإستعانة بالإعلام الآلي باستخدام بنك المعلومات لدى مختلف المؤسسات (البنوك، مؤسسات الكهرباء والغاز ...إلخ)، وتُستثنى من هذه المعطيات، الإسعلامات العرقية والدينية والسياسية والفلسفية.

---

(1) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal :Colloque Préparatoire. Section III – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, -Projet de Résolution-Op cit, p4,5.

www.manaraa.com

ورسّم هذا القانون النمساوي عملية التسرّب أثناء التحـرّي المُسبق، حيث منـح لرجـال الشرطة حق استعمال الأسماء الوهمية وشهادات الإقامة الوهمية [1].

ب) في القانون البريطاني:

بموجب قانون سنة 1997 أنشئت في إنكلترا إدارة متخصّصة في عمليات المراقبة بواسطة أجهزة التصنت والتصوير والتسجيل، أطلق عليها تسمية (NCISA) National Criminal Intelligence Service Authority حيث يسمح القانون لموظفي هذه الإدارة وكذلك لرجال الشرطة أو الجمارك بالدّخول الخفي إلى المساكن الخاصة. وتُعطي المادّة 93 من هذا القانون للشرطي المُنتمي إلى الرتب العليا صلاحية الترخيص بتدابير تطفلية على المساكن بتوفر بعض الشروط، كالإشتباه الجدّي في وجود جريمة يستعمل فيها العنف أو تحقق أرباحًا كبيرة أو ترتكب من قبل عدّة أشخاص لا تقل عقوبتها عن 3سنوات حبسًا لا يمكن إثباتها أو منعها بوسيلة أخرى.

وتضع المواد 97 وما يليها من هذا القانون ضمانة إضافية بتقرير نظام خاص يسمّى نظام الترخيصات ذات الحساسية"Système des autorisation sensible" وهي تتعلّق بالعمليات المنفّذة في أماكن خاصّة كغرف الفنادق ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء ومكاتب رجال الصحافة. وفي هذه الحالة تكون الموافقة على الإجراء بقرار صادر من قاضي برتبة قضاة المجلس الأعلى High Court. ومهما كان النظام المطبق، سواءٌ القواعد العامة أو القواعد الإستثنائية، فالتراخيص تكون مكتوبة ولمدّة 3 أشهر على الأكثر [2].

جـ) في القانون الهلندي:

قامت لجنة برلمانية بدراسة بين سنتي 1994 و1996 وتوصّلت إلى ضرورة إعطاء نظام قانوني لعملية التحرّي المسبق و وضع مشروع قانون من أجل هذه المسألة، حيث يُظهر التقرير الخاص به القواعد التالية:

ـ التسليم المراقب: وهو مقرّر بموجب المادّة 11من اتفاقية فينا 20 ديسمبر1988 ضد المتاجرة غير المشروعة بالمخدّرات، حيث طبّق الإجراء في كل الدّول الأوربية إمّا بتنفيذه من طرف الشرطة بكلّ حرّيّة(القانون الجري 1994) أو بعد فتح تحقيق قضائي(في فرنسا) أو بعد موافقة القاضي(السويد).

(1) **Jean PRADEL , " De l'enquête pénale proactive...",** Op cit, p 59.
(2) **Jean PRADEL , " De l'enquête pénale proactive...",** Op cit, p 60.

www.manaraa.com

ـ تقنيات التحريض: عن طريق المراوغـة مـن طـرف عـون محـرّض، والتحـريض هنـا يعـني استثارة أو تشـجيع ظهـور الـدليل سيسـتخدمه الشـخص في تجـارة المخـدرات، ولا يقصـد بـه التحريض على ارتكاب الجريمة.

في كلتا التقنيتين يجب أن لا تظهر الهوية الحقيقيـة للعـون المنفّـذ للعمليـة، وهـو عـادة شخص لا ينتمي إلى الشرطة، يقوم بهذا الدّور بمقابل مالي بالإضافة إلى تعويضـه عـن الأضـرار الجسمانية التي قد أن يتعرّض لها[1].

د) في القانون البلجيكي:

فيما بين منتصف التسعينيات مـن القـرن الماضـي وبدايـة الألفيـة الثانيـة، صـدرت في بلجيكا عدّة قوانين يُعدّل بعضها قانون العقوبات وبعضها الآخـر قـانون التحقيقـات الجنائيـة، وكان من بين الإصلاحات في المجال الإجرائي، القانون المتعلّـق بالأسـاليب الخاصّـة للتحـرّي بتـاريخ 06 جانفي2003، الذي يهدف إلى إعطاء الإطار الشرعي الذي يسمح لمصالح الشرطة بمكافحـةٍ أفضل ضدّ أنواع الإجرام الخطير والمنظم، وكان هـذا القـانون يتضـمّن تـدخلاً معتـبرًا مـن قبـل السلطات في بعض الحقوق الأساسية، مثل الحقوق المكرّسة بـالمواد 6 و8 مـن الإتفاقيـة الأوربيـة لحقوق الإنسان، ممّا أدّى بهذا القانون في البداية إلى إحداث جدل فقهي وقضائي ذو صدى كـبير[2]. وبالرجوع إلى أحكام المواد 28 مكرّر فقرة 1 و2 من قـانون التحقيقـات الجنائيـة والمـادّة 47 نجـدها تقضي بجواز استعمال الأساليب الخاصّـة للتحـرّي والتحقيـق أثنـاء التحـرّي المسـبق بالشـروط التي يتطلّبها هذا الأخير[3].

كان القانون البلجيكي لسنة 1998 المتعلّق بالتحرّي المسبق يجعل هذا الإجراء مقصـورًا على مصالح الشرطة، لكن قانون06 جانفي2003 المتعلّق بالأسـاليب الخاصّـة للتحـرّي، يُحـدّد بالدرجة الأولى الشرطة كهيئة مختصّة بهذا التحرّي. ويمكن الملاحظة أنّ هـذا القـانون يسـمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر بالترصّد في إطار التحرّي المسبق. وقانون 22 أفريـل2003 مـنح صـفة الضبطية القضائية لـ 52 من أعوان الإدارة والجمارك الذين يستطيعون القيام بعمليات مُراقبـة الترصّد عند الإقتضاء في التحرّي المسبق[4].

([1]) **Jean PRADEL, " Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé… ",**Op cit, p657.

([2]) **Henri D BOSLY, " Méthodes particulières de recherche et respect de droit de l'homme",** Revue de droit pénale et de criminologie, 85° année juin 2005, p 657.

([3]) **Arrêt de la Cour d'arbitrage Belge du 21 Decembre 2004 n°202-2004, sur le recours en annulation de la loi du 06 janvier 2003 Concernant les méthodes particulières de recherche,** Revue de droit pénale et de criminologie, 85° année juin 2005, p 635**.**

([4])**Paul DE HERT; Ann JACOBS, " Rapports nationaux " XVIIIème Congrès International de Droit Pénal – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme -**Op cit, p 3,4**.**

www.manaraa.com

ه) في القانون الفرنسي:

في أوّل الأمر كان المُشرّع الفرنسـي يتبنّـى فكـرة التحـرّي المسـبق مـن خـلال الإتفاقيـات المصادق عليها والتي يتطرّق البعض منها للتحرّي المسبق في بعـض تطبيقاتـه، مثـل التسـليم المراقب في المادّة 11 من اتفاقية فينّا 20 ديسمبر 1988المتعلّقة بالإتّجار الغير مشـروع بالمخـدّرات، والمادّة 73 من المعاهدة المتعلّقـة بتطبيـق اتفـاق "شـنجن" "Schengen"1990/06/19 وكـذلك المادّة 4 من اتفاقية المجلس الأوربي لُمكافحة تبييض الأمـوال وحجـز ومصـادرة الأمـوال المتحصّـلة من الجريمة، المؤرّخة في 09 نوفمبر1990.

ثم جاء القانون 204-2004 المؤرّخ في 09 مارس2004 المُتعلّق بتكيّف العدالة مع تطـورات الإجرام، بإجراءات جديدة خاصّة بالإجرام الخطير، قضـى المجلس الدّسـتوري الفرنسـي بدسـتوريتها وخاصّةً من ناحية احترامها للمبـادئ المـذكورة المتعلّقـة بـالتحرّي المسـبق، وهـو القـرار رقـم 6 الصـادر في 02 مارس2004. وشدّد المجلس الدستوري علـى أنّ أساليب التحري المنشأة بموجـب هـذا القانون، يجب أنّ تستعمل في إطار احترام اختصاصات وامتيازات السلطات القضائية باعتبارهـا حارسة الحريات الفردية، وأضاف أنّ التضـييقات الـتي أدخلـها القـانون علـى الحقـوق المضـمونة دستوريًا، يجب أن تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، ومتلائمة مع درجة خطـورة وتعقيـد الجريمـة، ولا تحدث أي تمييز غير مبرّر.

وبما أنّ المجلس الدستوري لم يُلْغِ هذا القانون، يمكن القول بـأنّ هـذا القـانون يحتـرم مبـادئ التحرّي المسبق فبموجب المواد 706ـ80 وما يليها مـن ق إج ج ف، وضـع المشـرّع الفرنسـي أربـع إجراءات تطفّلية، ثلاثة منها كانت موجودة:

1ـ مراقبة الأشخاص في الشبكات الإجرامية.

2ـ إختراق الشبكات الإجرامية.

3ـ إعتراض المراسلات التي تتمّ عن طرق الإتصالات السلكية واللاسلكية.

4ـ الإجراء الرّابع جديد هو التقاط الأصوات وتثبيت الصور في الأماكن والسيارات [1].

ثانيًا: التحرّي المُسبق في القانون الجزائري:

بإجراء المقارنة بين النصوص القانونية الجزائريـة وقـوانين البلـدان الأوربيـة خاصّـةً منـها القانون الفرنسي والبلجيكي، يمكن القول بأنّ المُشرّع الجزائري نظّم جميع صور التحـرّي المُسـبق لكن دون تسميته بالتحرّي المُسبق، وهي المُراقبة والتسرّب والتسليم المُراقب.

(1) **Jean PRADEL, " Le crime organisé après la loi française du 09 Mars 2004...",** Op cit, p 148-149.

www.manaraa.com

I المُراقبة:

نصّت المادّة 16 مُكرّر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عملية المراقبة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وهي تُعتبر بمثابة تحرّيات سابقة عن ارتكاب الجريمة وهي تقابل المادّة 706-80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي." يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائي ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدّدوا عبر كافّة التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب الجرائم المبيّنة في المادّة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو محصلات من هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

أمّا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيحصرّها المشرّع صراحة في التحقيق الأوّلي وتحقيقات التلبّس حسب المادة 65 مكرّر5.

II التسرّب:

لم تأت صياغة المادّة 65 مكرّر11 مثل المادّة65مكرّر5 حيث نصّت على أنّ التسرّب يُنفّذ في حالة اقتضاء ضرورات التحرّي أو التحقيق، حيث ذكرت التحرّي بصفة عامّة ولم تحدّده في أحد أنواعه المسبق أو الأوّلي أو التلبّس، واستنادًا إلى عموم النّص يمكن أن تُشكّل إجراءات التسرّب إطارًا لتحرّيت مُسبقة عن الجريمة.

والتسرّب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بالمُراقبة السرّية لأفراد العصابة المُنظمة، عن طريق التسلّل بينهم تحت غطاء هوية وهمية، والقيام بأعمال توهمهم بأنّه شريكُ معهم، وهذا بهدف مُراقبتهم وجمع ما يمكن ومن الأدلّة عن مشروعهم الإجرامي ومن ثمّ ضبطهم مُتلبسين.

والتسرّب هو من الأساليب الإجرائية الحديثة القائمة على استعمال الحيلة والخداع والتقنية والتدريب العالي، من أجل التغلّب على خطورة الإجرام الخطير وتعقيده واحترافيته. حيث تمثّلت هذه الأساليب في مُراقبة الترصّد، والتسليم المراقب، والتسرّب، والمُراقبة الإلكترونية.

نظم المُشرّع الجزائري شروط التسرّب وإجراءاته في المواد65 مكرّر11 إلى 65 مكرّر18 من ق إ ج، ويمكن تلخيصها كالآتي:

أ) شروط ترخيص التسرّب:

1ـ حصر استعمال التسرّب في الجرائم المنصوص عليها في المادّة 65 مُكرر5 ق إ ج ج، وهي جرائم الإتّجار بالمُخدّرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الإرهاب، وتبييض الأموال، وجرائم

المنارات
www.manaraa.com

الإعلام الألي، وجرائم الصرف، والفساد، بالإضـافة إلى جـرائم التـهريب حسـب المـادّة 34 مـن قانون مُكافحة التهريب.

2ـ توفّر ضرورات التحرّي في الجرائم التي يُستعمل فيهـا والـتي تُـبرّر اللجـوء إلى التسـرُّب حيـثُ يكون ضروريًا لكشف الحقيقة.

3ـ الإذن المكتوب المسبب تحت طائلة البطلان من وكيـل الجمهوريـة المختص، نصّـت علـى هـذا الشرط المـادّة 65 مكـرر15 إ ج الجزائـري، وهـي تُقابـل المـادّة 706-83مـن إج الفرنسـي، حيـث يتضمّن الإذن، نوع الجريمة المنظمة التي تبرر الإجراء، وهويّة ضابط الشـرطة القضـائية الـذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويجب أن يودع هذا الإذن في ملف الإجـراءات عنـد انتـهاء عمليـة التسرّب.

4ـ **مدّة الترخيص:** محدّدة بأربعة (4) أشهر **حسب نصّ** المادّة 65 مكـرر15 ق إ ج الجزائري، حيـث لا يجوز أن يأذن القاضـي بالتسرّب لمُدّة تتجاوز **أربعة 4 أشهر** لكن هذه المُدّة قابلة للتمديـد عن طريق تجديد الإذن لمدّة إضافية مُساوية للمدّة الأصلية وبنفس شـروط الإذن الأوّل، ويمكـن لوكيل الجمهورية الذي رخّص العملية أن يأمر بوقفها في أيّ وقت قبل انقضاء المُدّة.

ويكـون تمديـدُه الإضـطراري التلقـائي بشـرط المُـدة وإخطـار وكيـل الجمهوريـة، ويكـون تمديـده الإضطراري المُرخّص بشرط المُدّة، وهذا طبقًا للمادّة 65 مكـرر17ق إ ج **الجزائري**، ويجب أن يـودع الإذن في ملف الإجراءات في نهاية العملية.

5ـ **تحرير محضر** من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يتضـمّن جميـع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، كوصف الأشياء والمواد والأموال محل المراقبة، ونـوع الجريمـة وهوية المشتبه فيهم.

ب) أحكام تنفيذ التسرّب:

تمثلت في طبيعة الأشخاص المُنفذين للتسـرّب مـن جهـة وبأفعـال تنفيـذ التسـرّب مـن جهة ثانية.

1ـ **الأشخاص المُنفذين للتسرّب:** وهم ثلاثة أنواع

ـ **المُتسرّبون:** هم المُؤهلون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسـب المـواد 14 إل 19 من ق إ ج.

ـ **المُساعدون:** أشخاص خبراء مـن خـارج الضـبطية القضـائية يـتمّ تسـخيرهم لتقـديم مساعدتهم في العملية.

ـ **المُنسق:** ضابط شرطة قضائية يُشرف على العملية ويؤطرها ويُحرّر تقريرًا عنها.

www.manaraa.com

2ـ الأفعال المُنفّذة للتسرّب:

ـ **تقنيات التسرّب والأفعال المُبرّرة:** هـي سـيناريوهات مُصـطنعة وسـلوكات يقـوم بهـا المُتسرّب ليكسب بها ثقة أفراد العصـابة الـذين يراقبـهم، وقـد سـمـح القـانون للمتسـرّب في سبيل ذلك وعند الضرورة بارتكاب بعض الجرائم الخفيفـة حـدّدها علـى سـبيل الحصـر وهـي ــ إقتنـاء أو حيـازة أو نقـل أو تسـليم أو إعطـاء مـواد أو أمـوال أو منتجـات أو وثـائق أو معلومـات متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

ـ إستعمال أو وضع تحت تصرّف مرتكبي هـذه الجـرائم الوسـائل ذات الطّـابع القـانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

ـ **منع التحريض على الجريمـة** تشـترط المـادّة 65 مكـرّر12 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري أن لا تكون أفعال المتسرّب مُحرّضة على ارتكاب جـرائم لم تكـن لتُرتكـب لـولا تدخلـه. ومن الناحية الإجرائية رتّبت الـبطلان أي عـدم صـحة الإجـراء، ومـن ثمّ تبرئـة الفاعـل تحـت هـذا التحريض. وإذا كان بسوء نيّة فإن العون المُحرّض يتحمّل مسؤوليته كجريمة ورد النّص عليهـا في المادّة 42 و45 من ق ع الجزاري.

III التسليم المُراقب:

التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يُسمح بموجبها لشـحنة غـير مشروعة من المخدراتو المؤثرات العقلية مثلاً، بعد أن كشـفتها مصـالح الشـرطة أو الجمـارك، بمواصلة مسارها، والخروج من أراضـي بلد أو أكثر من بلد، أو عبروها أو دخولها، بعلم السـلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهـدف معاينـة المخالفـات والكشـف عـن الفـاعلين والمتواطئين معهم والقبض علـيهم، وحجـز شـحنات المخـدرات والمـؤثرات العقليـة. والتسـليم المُراقب هو من الإجراءات التي لا يلعب المحققون فيها سوى أدوارًا سلبية أثناء تنفيذها[1].

والمشرّع الجزائري عرّف التسليم المُراقـب في الفقـرة (ك) مـن المـادّة الثانيـة(2) مـن قـانون الوقاية من الفساد ومُكافحته بأنّه « الإجراء الذي يسمح لشُحنات غـير مشـروعة أو مشـبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المُختصّة وتحت مُراقبتـها، بُغية التحرّي عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

والتسليم المراقب الذي يُعتبر من بين الأساليب الإجرائية المُستخدمة في التحرّي المُسـبق، كرّسه المُشرّع الجزائري بعدّة نصوص.

---

(1) **التسليم "، صالح عبد النوري المراقب للمخدرات والمؤثرات في " مداخلة العقلية العلمية الندوة) حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات** من (تنظيم وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية من 20 إلى 22 2005.جوان الجزائر، ص3.Issue,2/4/2012 http://www.onldt.mjustice.dz/onldt_on/fichierscommunication

www.manaraa.com

ـ في قانون مكافحة التهريب: جاءت تنص المادّة 40 تحت عنوان " التسليم المراقب " "Livraison surveillée" في الفصل السادس المتعلّق بالتعاون الدّولي بأنّه «يمكن السلطات المختصّة بمكافحة التهريب أن تُرخّص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدّخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أعمال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختصّ» (1).

ـ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006(2)**، المتمم بالأمر 10-05 المؤرّخ في 26 غشت 2010**(3) **وبالقانون 11ـ15 المؤرّخ في 02 غشت 2011**(4).نصّت المادّة56 من هذا القانون بعنوان " أساليب التحرّي الخاصّة" في الباب الرّابع المُتعلّق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحرّي: « من أجل تسهيل جمع الأدلّة المتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...». حيث أنّ جرائم الفساد كثيرة من بينها تبييض الأموال والرشوة وتبديد واختلاس الأموال وغيرها، وتناولت تعريفه المادّة الثانية فقرة (ك) من نفس القانون.

ـ في قانون الوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها: قانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، تمّ إصداره بمقتضى اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تنص على التسليم المراقب، والمصادقة عليها تُعتبر تكريسًا لهذا الأسلوب في مجال المخدرات. وقد تكفّل القانون بتعريف بعض عناصر التسليم المراقب وهي " دولة العبور"، و " نقل المخدرات تحت المراقبة داخل الإقليم أو عن طريق العبور".

ـ في قانون الإجراءات الجزائية: يُمكن أن يكون في شكل المرافبة المذكورة أعلاه، ويمكن أن يكون في شكل التسرّب.

ـ التلسيم المُراقب في شكل مُراقبة تضمّنته أحكام المواد 16 مكرر حيثُ يمكن أن يتمّ التسليم المراقب للأشياء في إطار إجراءات الإستدلال والتحرّي المنصوص عليها بموجب المادّة 16 مكرّر، وهو إجراء المراقبة عبر كافة التراب الوطني لسير ووجهة ونقل الأشياء والأموال أو متحصلات ارتكاب أفعال الإجرام المنظم أو التي قد تُستعمل في ارتكابها. حيث أنّ مضمون النص ينطبق على تعريف التسليم المراقب، وينطبق تمامًا مع محتوى نص الفقرة (I) من المادّة 67 مكرّر من قانون الجمارك الفرنسي بعنوان " التسليم المراقب" . في مجال التحريات عن

(1) أمر رقم 05-06 مؤرّخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 في 28 غشت 2005. الموافق عليه بموجب القانون05-17 بتاريخ 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 في 05 يوليو 2006 ، الموافق عليه بالقانون 06-20 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 ج ر، عدد 80مؤرّخة في 11 ديسمبر 2006.

(2) ج ر عدد 14 في08 مارس2006.

(3) ج ر عدد 14 في01 سبتمبر2010.

(4) ج ر عدد 44 في10 غشت2011.

www.manaraa.com

الجرائم الجمركية التي يقوم بها أعـوان الجمـارك. وهـي كـذلك نفـس الصـيغة الـتي وردت بهـا الفقـرة الأولى مـن المـادّة 706-32 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الفرنسـي في مجـال التحـري والتحقيق في جرائم المخدرات، حيث تم إلغاء هذه الفقرة، وهي الآن تمثل محتوى المادّة 706-80مـن نفس القانون بعنوان "المراقبة"[1]. أي النص الـذي يقابـل المـادّة 16 م مُكـرّر مـن قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائري.

ويُشترط في التسليم المُراقب بالإضافة إلى الشـروط المقـرّرة بالمـادّة 16 مُكـرّر مـن قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ـ أن تكون الأشياء محل المراقبة بإجراء التسليم المراقب هـي شـحنة غـير مشـروعة، بـأن تكون حيازتها تُشكل جريمة كالمخدرات والأشياء المخلة بالآداب العامّة والأسلحة غـير المرخصـة والأعضاء البشـرية، أو تكـون متحصـلة مـن جريمـة، كـالأموال المهرّبـة أو موضـوع التبيـيض،أو الأشياء محل النـهب أو الإخـتلاس أو الرشـوة أو غيرهـا، أو تكـون مُسـتخدمة في ارتكـاب الجريمـة كالأسلحة والأجهزة التقنية والمركبات، وبصفة عامة هـي الأشـياء الـتي تكـون محل مصـادرة حسب قانون العقوبات أو القوانين الخاصّة.

ـ الغرض من التسليم المراقب كما هو وارد في تعريفه هـو التعـرّف علـى وجهـة الأشـياء والأشخاص المتورطين أو الضالعين فيها وهم أفراد العصابات الإجرامية الكبرى، ولاشـك أنّ هـذه المسألة تخضع لتقدير القاضي الذي أذن بالإجراء.

ـ التسليم المُراقب تقنيـة مـن تقنيـات التسـرّب نصّـت عليـه المـادة 65 مُكـرّر14 الـتي جاءت صيغتها مطابقة تمامًا لصيغة الفقرة (II) بند (أ) و(ب) مـن المـادّة 67 مكـرر مـن قـانون الجمـارك الفرنسـي بعنـوان "التسـليم المراقـب"، والمـادة 706-32 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الفرنسي في مجال التحري والتحقيق في جـرائم المخـدرات، والمـادّة 706-82مـن نفـس القـانون في مجال إجراءات التحري والتحقيق في الإجرام المنظم، تحت عنوان "التسرّب".

ميّزت المادّة 65 مُكـرّر14 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري بـين صـورتين للتسـليم المراقب.

ـ الصورة الأولى هي قيام ضـابط الشـرطة القضـائية المُتسـرّب باقتنـاء وحيـازة ونقـل وتسليم أو إعطاء المواد أو الأموال أو المنتوجات أو الوثـائق المُتحصـل عليهـا مـن ارتكـاب الجـرائم المذكورة في المادّة 65 مُكرّر11 والتي منها صور الجريمة المُنظمة، أو المستعملة في ارتكابها.

[1] **Code De procédure Pénale,** , Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI , éd DALLOZ, n° 50, Paris Cedex 2009, p 1209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الصورة الثانية هـي استعمال أو الوضع تحت تصرّف مُرتكبي هذه الجرائم، كافة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي أو وسائل النقل أو الإيواء أو التخزين أو الحفظ والإتصال. وهذه الصورة للتسليم المُراقب هي المطابقة تمامًا لتلك التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادّة 706-32من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي وسع المشرّع الفرنسي تطبيقها إلى كافة صور الجريمة المنظمة بموجب المادّة 706-82، التي نصّت على أنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرة عملية التسرّب يمكنهم عبر كافة التراب الوطني دون أن يكونوا مسؤولين جنائيًا القيام بما يلي:

1ـ إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات مُتحصلة من ارتكاب جرائم أو مستخدمة في ارتكابها.

2ـ إستعمال أو وضع تحت تصرّف الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين والإيواء والحفظ والإتصال[1].

وعلى هذا يخضع التسليم المراقب لنفس شروط وأحكام التسرّب المنصوص عليها في المواد 65 مُكرر11 إلى 65 مُكرّر18 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

إنّ الطبيعة الخطرة لإجرام الجماعات المُنظمة وسماته الذاتية المتمثلة في الدقة والسرية والتعقيد، وفي قوة وكفاءة وتطوّر الأساليب، وفي اتساع النطاق الموضوعي والجغرافي، خلقت تحدّيات جديدة لرجال الشرطة ورجال القضاء، بتغلّبها على الطرق التقليدية للتحقيق الجنائي.

حيث استلزمت المكافحة الفعّالة لهذا النّوع من الإجرام تطوير النظم الإجرائية، واستخدام أساليب غير عادية في التحرّي والتحقيق، من أجل تسهيل كشف نشاط جماعات الإجرام المنظم وجمع الأدلّة عنها، قبل تنفيذ مشاريعها الإجرامية.

لكن ينبغي استعمال هذه الأساليب بحذر وجعلها إجراءات استثنائية مضبوطة بمجال مُحدّد المعالم من حيث أنواع الجرائم، وخضوعها للرقابة والإشراف القضائي، وذلك تحصينًا للشرعية الإجرائية وشرعية الإثبات.

مع التزام المشرّع بتأمين المُمارسة الحقيقية لحقوق الدفاع عند تنظيمه لتقنيات التحرّي المُسبق، وضمان شفافيتها، والسماح للمُتهم بالمُناقشة الوجاهية للأدلّة المُتحصّلة عن طريقها

[1] **Code De procédure Pénale,** Annotation par Jean François RENUCCI, Op cit, p 1210.

المنارات
www.manaraa.com